

بان ذلك فيما المطلوب فيه العلم الخ وقال قوله لا يجب العمل به في ابتداء التصب هو الذي
مقدره في الزكاة والتصب جمع نصاب وهو القدر الذي يجب فيه الزكاة ونحوها بالزكاة
على ذلك مقدره في الزكاة وضادها والوقف ما بين الفرضين لان في فرض معين
ينبغي فيه كونه تابعا ماد ينفرد في التبوع وقاله لا يفرق فاحصل انه له نواته اقول السادة
يجب الزكاة في اداءه ولا بد ويجب تصلي السن الواجب غيرها وتاثيرها في الزكاة ويجب
الخرج عنها منها وتاثيرها وهو انهما في الزكاة وقاله قوله لا يجب العمل به في الزكاة
فيما في فضل عمل الذم فيه وذلك الفعل بخلافه اي بخلاف خبر الواحد فالصحيح في قوله فيهما
وفيما جاز يعود على موضوع خبر الواحد وهو الفعل بان يتناول النكاح اي جميع الكفاية اليه
اي ذلك الفعل الذي تعمله البلوي بالوقوع فيه كثيرا اخذ من قوله بعد وقبله
ليس فيها الا نكاح الاخذ كما قال بعض المحققين ان الفصل بين مرفعة القياس في الفقه
لو كان شتر كما بينه الفقيه وغيره لم يكن لتخصيص خبر الفقيه بذلك معنى ربحان القياس
عليه حينئذ لا اعتناء بالقياس بالاصول المعلومة القطوع بها من الشريعة وهو الواحد
فظنون والظنون لا يعارضون المعلومات وتمسكت الشافعية بان خبر الواحد اصل بنفسه
يجب اعتباره لان الذي اوجب اعتبار الاصول نظر الشارع عليها وهو صحتها
الواحد فيجب اعتبارها وما لا يعتد به الحنفية القياس القطوع بالاصول وكون
خبر الواحد ظنونا بان تناوله اصل محل خبر الواحد غير مطلق به جهل استثناء
محل الخبر ذلك المصطلح لتساوي الخبر والقياس حينئذ لان الخبر كونه احادا
يقيب

بغيره ثبوت حكمه والقياس لكون ثبوت العلة فيه ظنونا بغيره ثبوت حكمه والدليل
الوجه كما في بعضهم ان ادلة على العلية لا ثبوت العلة في الفرع ايضا فهي انباء ما بعد
اي بعد النهي وتصبر في التاخير وفتح الصلوات يوزن تركها من صحتها اصل من انقلبت
الربا تحفيضا لنقل التكرير ثم ضعفت عنه وقيل بالعكس اي في الخط بوزن زدوا
متبعا للمفاعل كان بعلمه بعض الصحابة بمعنى كما قال بعض المحققين غير روي لان ابا
موسى راوى حديث الاستبذان جمع لما باذن الله من قوله في الحديث فطلب منه البيهقي عليه
وقال اقم علمي على هذا الخبر البيهقي بل التثبت فقوله السند ان عمر لم يقبل خبر
اي يوصي في الاستبذان ممنوع فان طلب السند انما هو التثبت ونقوله الظن لا بد
من اربعة في الزنا اي في الاخبار الواردة عن علم الصلاة والسلام في شان الزنا
من حد وتفرغ وغيرها وشم على اية الحصول وقوله وهو اى ما في الحصول تقيد
لاطلاق نقل الاثن عشر عنهم اي عن الجبائي والفرق بين الوجهين ان الاول يقيد الاطلاق
بغير الزنا اما الزنا فالرديم من اربعة والثاني لا يقيد الاطلاق بل يقول حكمي عن
قولان متناقضان بالنسبة الى الزنا فصاروا عنه اي في رواية ما رواه عنه لان التكرير
في الرواية لا في المروي كما اشار الى ذلك بقوله كان محال ما روي له هذا لا يسطر
المروي عن النبوة اي عن دمج القول ان احدهما كاذب والآخر صحيح كما يستدل به قوله لا في
ادعاءه ويحتمل ان يكون هو الفرع بمعنى وان كان هو الاصل فثبت مرويه لان كاذب
في قول بعد رواية ما رواه لا يثبت منها بل ان صادقت اي في تقسيم لعادتها بالظن الى